

69915 - هل يجوز قراءة سورتين في كل ركعة ؟

السؤال

هل يجوز للمصلي قراءة سورتين في كل ركعة في صلاة الجماعة أو المفردة ؟ علماً بأنني أحب أن أقرأ السورة الثانية في كل ركعة سورة الصمد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج على المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين أو ثلاثاً ، سواء كان إماماً أم مأموماً ، إلا أن الإمام يفعل ذلك أحياناً لبيان الجواز ، ودون أن يطيل على المصلين ، كما يجوز هذا الفعل في الفريضة والنافلة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات ، وسميت هذه السور بـ " النظائر " وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذكرها وبيانها .

عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المفصلَ الليلة في ركعة ، فقال : هَذَا كَهْذُ الشعر ؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة . رواه البخاري (742) ومسلم (822) .

وبؤب عليه البخاري بقوله : باب الجمع بين السورتين في الركعة .

والمفصل : من سورة " ق " إلى " الناس " .

والهَذَا : سرعة القراءة .

وعن علقمة والأسود قالَا : أتى ابن مسعود رجلٌ فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهَذَا كَهْذُ الشعر ونثرا كنثر الدقل ؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : النجم والرحمن في ركعة ، واقتربت والهاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا

الشمس كورت في ركعة . رواه أبو داود (1396) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

والدقل : رديء التمر .

وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة في قيام الليل "البقرة والنساء وآل عمران" كما نقله عنه حذيفة رضي الله ، وقد رواه عنه مسلم (772) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين ، أو ثلاثاً ، وله أن يقتصر على سورة واحدة ، أو يقسم السورة إلى نصفين ، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى : (فَاَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) المزمّل/20 ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (13/السؤال رقم 500) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

وكان صلى الله عليه وسلم - أحياناً - يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر .

"صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 103-105) وذكر الشيخ رحمه الله الأحاديث التي ورد فيها ذلك وخرجها ، فلتنظر في الموضع المحال إليه .

ثانياً :

وأما قراءة سورة "الإخلاص" بعد كل قراءة في كل ركعة فقد ثبت ذلك عن أحد الصحابة وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أدلة أصل السؤال وهو قراءة سورتين في كل ركعة .

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم به (قل هو الله أحد) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ، فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه . رواه البخاري (6940) ومسلم (813) .

وهذا الحديث : يدل على جواز هذا الفعل ، وأما الاستحباب فلا يستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولم يداوم عليه ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .